

TC,Fés,16/06/2004,26

Identification			
Ref 15802	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 26
Date de décision 16/06/2004	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté	Mots clés Situation irrémédiablement compromise, Conversion du redressement judiciaire en liquidation judiciaire (Oui)		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

La conversion du redressement judiciaire en liquidation judiciaire est prononcée si la situation de l'entreprise est irrémédiablement compromise et qu'il n'existe plus de chances de continuer son exploitation.

Résumé en arabe

قضت المحكمة بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية لكون الشركة في وضعية لا رجعة فيها و ليس بإمكانها تجاوز هذه الوضعية الصعبة التي تعاني منها و لو منحت لها الفرصة من جديد

Texte intégral

المحكمة التجارية بفاس
قرار رقم 26 صادر بتاريخ 16/06/2004
شركة عالم تربية المواشي / ضد من له الحق
التعليق

و بعد المداولة طبقا للقانون من قبل أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية صدر الحكم التالي:

في الشكل: حيث قدمت الدعوى على الشكل و الصفة المتطلبين قانونا مما يتعين معه قبولها.

في الجوهر: حيث من الثابت بالاطلاع على وثائق الملف و مستنداته خاصة التقرير الذي أعده القاضي المنتدب أن شركة عالم تربية المواشي تعرف خللا كبيرا يتمثل في عدم توفرها على السيولة المالية الضرورية لتسخير نشاطها و إن رأس المال انخفض بفعل الخسائر المتواترة التي رامتها منذ تاريخ إنشائها و قد خلص القاضي المنتدب إلى أن تسوية وضعية الشركة رهين بتحقيق مجموعة من الشروط منها:

- رفع رأس المال الشركة بمبلغ 2000.000 درهم قبل متم مارس 2004 بإيداع المبلغ المذكور نفذا بحساب الشركة و تجميده إلى حين استيفاء إجراءات الشهر القانونية.

- مراجعة القوائم الترکيبية للشركة منذ تاريخ إنشائها مع إعداد قوائم السنة المحاسبية 2003 مع إشهاد أحد الخبراء المحاسبين المؤهلين لمراقبة و تدقيق الحسابات بصحتها.

- في حالة حدوث خسارة بالنسبة للشركة خلال سنة 2003 يتعين عليها رفع رأس المال. بالمبلغ المساوي للتجارة قبل متم يونيو 2004 و حيث إن المسؤول القانوني لشركة عالم تربية المواشي لم يف بالالتزامات التي أوردها القاضي المنتدب في تقريره رغم مرور الأجل الممنوح له و هو الأمر الذي أكدته السنديك سمية الإدريسي في التقرير الذي أودعته بتاريخ 9/6/2004 و الذي جاء فيه ان رأس المال الشركة محددة في مبلغ 10000 درهم بينما النتائج السلبية المتراكمة بلغ 2010524,32 درهم و هو ما يعني إذا تم تأكيل رأس المال الشركة بحوالي 1910524,32 درهم و بالتالي يجعل الشركة في وضعية صعبة جدا.

و حيث استنادا إلى ما ذكر يتضح أن شركة عالم تربية المواشي تعاني من صعوبات حقيقة قانونية و مالية ، فالصعوبات القانونية لشركة عالم تربية المواشي لم يف بالالتزامات التي أوردها القاضي المنتدب في تقريره رغم مرور الأجل الممنوح له و هو الأمر الذي أكد السنديك سمية الإدريسي في التقرير الذي أودعته بتاريخ 9/6/2004 و الذي جاء فيه أن رأس المال الشركة محدد في مبلغ 100000 درهم بينما النتائج السلبية المتراكمة بلغ 2010524,32 درهم و هو ما يعني انه تم تأكيل رأس المال الشركة بحوالي 1910524,32 درهم و بالتالي يجعل الشركة في وضعية صعبة جدا.

و حيث استنادا إلى ما ذكر يتضح أن شركة عالم تربية المواشي تعاني من صعوبات حقيقة قانونية و مالية، فالصعوبات القانونية تمثل بالأساس مكونات الشركة و وجودها القانوني و تمثل في تأكيل الرأس المال و الذي لم يستطع الشركاء تداركه بالرفع من رأس المال الشركة رغم إمهالهم لذلك عدة أجال ، و أما الصعوبات المالية فتمثل في استمرار الشركاء و تماديهم في الإنفاق المباشر عن طريق الحساب الجاري من أجل مواجهة نفقات الشركة كما أن القوائم الترکيبية لسنة 2003 تؤكد أن وضعية الشركة مختلفة بشكل لا رجعة فيه و ليس بإمكانها تجاوز هذه الوضعية الصعبة التي تعاني منها و لو منحت لها الفرصة من جديد و يبقى الحل الملائم لوضعيتها هو تصفيتها قضائيا و لذلك فإن المحكمة لا ترى بدا من تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية و الإبقاء على تعين القاضي المنتدب من أجل السهر على إجراءات التصفية و كذا تعين السنديك سمية الإدريسي من أجل مباشرة تلك الإجراءات.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بجلتها العلنية ابتدائيا حضوريا :
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الجوهر : بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفيـة القضـائـية في حق شـرـكـة عـالـم تـرـبـيـة المـواـشـي ذات المسـؤـولـيـة المـحـدـودـة الكـائـن مـقـرـها الـاجـتمـاعـي برـقم 45 حـي بـدر تـجـزـئـة المـهـدي المـدـنـي فـاس و المسـجلـة بالـسـجـلـ التـجـارـي تـحـت عـدـد 18249 مع ما يـترـبـ عن ذـلـك من أـثـار قـانـونـيـة مع الإـيقـاء على تعـيـين السـيـد محمد وزـانـي طـبـيـي قـاضـيـا منـتـدـيـا و السـيـدة سـمـيـة الإـدـريـسيـيـ سـنـديـكاـ لـمـباـشـرـة إـجـراءـات التـصـفـيـة مع مـرـاعـة المـقـضـيـات المـتـعـلـقـة بـمـهـام أـلـسـنـدـسـكـ المنـصـوصـ عـلـيـها فـي الفـصـولـ من 576 و ما يـلـيـهـ من مـدوـنة التـجـارـة و حـفـظـ الـبـثـ فـي الصـائـرـ و إـشـعـارـ كـاتـبـ الضـبـطـ بـالـقـيـامـ بـالـإـجـراءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 596ـ منـ مـدوـنةـ التـجـارـةـ.